

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٥٧٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٩٤

بشأن تنظيم المفاوضة الجماعية والإضراب السلمي والإغلاق

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٩٤ بشأن تنظيم المفاوضة الجماعية والإضراب السلمي
والإغلاق ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢٠) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٩٤ المشار إليه ، النص الآتي :

المادة (٢٠)

يحظر القيام بالإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت التي تقدم خدمات عامة أو أساسية
للجمهور أو في المنشآت النفطية ، والمصافي البترولية ، والموانئ ، والمطارات .

المادة الثانية

تضاف إلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٩٤ المشار إليه مادتان جديدتان برقم (٢٠) مكررا ،
و(٢١) مكررا ، يكون نصهما الآتي :

المادة (٢٠) مكررا

في حالة وجود مطالب عمالية في المنشآت المذكورة في المادة (٢٠) من هذا القرار ، تتولى
لجنة تشكل بقرار من الوزير برئاسة ممثل عن الوزارة ، وعضوية ممثل عن كل من غرفة
تجارة وصناعة عمان ، والاتحاد العام للعمال ، وممثلي أطراف النزاع العمالي الجماعي ،

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لبحث المطالب العمالية ، والتوصل إلى اتفاق بشأنها ، وفي حال التوصل إلى اتفاق يجب أن يتم تدوينه ويوقع عليه جميع أطرافه ، وتودع نسخة منه لدى الوزارة ، وفي حال عدم توصل اللجنة إلى اتفاق خلال (٣) ثلاثة أسابيع وجب عليها إحالته إلى المحكمة المختصة ، وفي جميع الأحوال يتوجب على العمال مباشرة أعمالهم خلال فترة تسوية مطالبهم العمالية .

المادة (٢١) مكررا

تحتسب أيام الإضراب التي تقع بالمخالفة لأحكام المادة (٢٠) مكررا من هذا القرار أيام غياب بدون عذر ، ويحق لصاحب العمل اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العمال المضربين .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ من ذي الحجة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٤ من نوفمبر ٢٠١٣ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة